زكاته وإن هلكت بأمر من ا ويأخذها مما بقي وليس ذلك بشيء وقد قال في العين تهلك ويبقى بعضها إن للمساكين عشر ما بقي لأنهم شركاء معه فما ذهب فمنهم وما بقي بينهم ويدخل هذا القول في الماشية وله وجه الأول أصوب لأنهم ليسوا كالشركاء على الحقيقة لأن له أن يعطيهم من غير ذلك المال وليس له ذلك مع الشريك فدل أنه لم يتعين حقها فيه انتهى وذكر ابن عرفة الثلاثة الأقوال ونصه وفي كون ما هلك إثر عدها قبل أخذ زكاتها كهلاكه قبله ولزوم ما وجب مما بقي ثالثها الساعي شريك فيما بقي كشريكه في الجميع وأبي عمران مع اللخمي والصقلي وتخريجه من تلف بعض نصاب العين بعد حوله قبل التمكن انتهى وما صوبه ابن يونس جزم به اللخمي وقبله في التوضيح وعبر عنه أبو الحسن الصغير بالمشهور وقال ابن عبد السلام في مقابله الذي نقله ابن يونس إنه ضعيف خارج عن أصلي ابن القاسم وابن الجهم والثالث تخريج من ابن يونس الثاني قال ابن عبد السلام ولو عد نصف الماشية ومنعه من عد باقيها حتى تغير المعدود إلى زيادة أو نقص فهل يستقر الوجوب فيما عد بعده أو لا يستقر في ذلك قولان وذكره ابن عرفة وعزاهما للمتأخرين ونصه ولو تغير شرطها المعدود بنقص وإنما قبل عد الباقي ففي البقاء على عده الأول قولا المتأخرين انتهى وقد علمت أن المشهور والأصوب إذا عدها كلها ثم هلكت لم يلزمه زكاتها فأحرى إذا عد بعضها وإنما يتأتى الخلاف على مقابل المشهور هذا في النقص ويأتي الكلام في الزيادة ص وفي الزيد تردد ش هو اختلاف طرق قال ابن عرفة الأكثر على أن العبرة بما وجد وخبر ربها لغو ذكر ابن بشير طريقين إحداهما أنه يعمل على ما صدقه الثانية أن في ذلك قولين أحدهما العمل على ما صدقه والثاني العمل على ما وجد فإن عدها وقبل الأخذ منها زادت فيجري على هذا الاختلاف لأن عدده بمنزلة تصديقه كما صرح به اللخمي ونقله عنه في التوضيح فإذا قلنا العمل على ما صدقه فكذلك يكون العمل على ما عده وإذا قلنا العمل على ما وجده فكذلك يكون العمل على ما وجده بعد العدد وعلى الأول يأتي القولان اللذان حكاهما ابن عبد السلام فيما إذا عد البعض ومنعه مانع من إكماله حتى تغير المعدود إلى زيادة فهل يستقر الوجوب فيما عد بعدده أو لا يستقر واختصر في مختصر الوقار على أنه إذا عد بعضها ثم زاد ذلك البعض فلا تجب به الزكاة ونصه ولو كان لرجل تسع وثلاثون وحال عليها